ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في
الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولة بالزرع
والزرع ولو رهن الشجر عواضعها او الدار بما
فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بالاعيان
مضمون بغيره كالمبيع وبدل البايع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص والنفس وما دونها ولا
بالشفعة ولا باجرة الناجز والمغنية ولا بالعبد الاستيفاء
الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له رهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو
هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته
او اقل وبرأس مال السلم وعن الصرف وبالمسلم
فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما و
ان افترقا قبل النقد والهلاك يبطل العقد و
الرهن بالمسلم فيه رهن بدله اذا فسخ وهلاكه

وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالايمان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالغصوب
والملك وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعد الدين و
لو رهن الاب لدينه عبدا طفلا جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما و
لو رهن الاب من نفسه او من ابنه الصغير له او
من عبد له لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان اسند الوصي للمبيع في كسوته او طعامه و
رهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهنا شيئين
عبدا فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعند
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها وزنا فضة
بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى
على ان يعطي ثمنا رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح
وهلاكه بعد الفسخ